

**تعليمات تملك " المصلحة المؤثرة "**  
**رقم (2010/49)**  
**صادرة تنفيذاً للمادة (34) من قانون البنوك رقم**  
**(28) لسنة 2000 وتعديلاته وسنداً للمادة (99/ب) من نفس القانون**

أولاً:- يكون لكل من عبارة " المصلحة المؤثرة " وعبارة " ذو الصلة " وكلمة " السيطرة " المعنى المخصص لكل منها في قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 وتعديلاته.

ثانياً:- على كل شخص يرغب - سواء لوحده أو مع ذي الصلة به - بتملك مصلحة مؤثرة أو زيادة تملك مصلحة مؤثرة في رأسمال أي بنك أن يتقدم إلى البنك المركزي للحصول مسبقاً على موافقة خطية وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

ثالثاً:- على الراغب في تملك المصلحة المؤثرة أو زيادتها:-

1. أن يحدد نسبة المصلحة المؤثرة أو زيادة المصلحة المؤثرة من رأسمال البنك الذي يرغب التملك فيه.

2. أن يقدم إثباتاً خطياً من جهة أو جهات يقبلها البنك المركزي بملاءته المالية وقدرته على التملك من مصادر أمواله.

3. أن يقدم إفصاحاً خطياً موثقاً (كما هو الواقع بتاريخ تقديم الطلب):-

أ- بما يملكه وذو الصلة به من أسهم وحصص بشكل مباشر أو غير مباشر في كافة البنوك والشركات التابعة لها أو الشركات التي تُسيطر عليها هذه البنوك أو الشركات التابعة لها.

ب- باسم ورأسمال كل شركة يُسيطر عليها أو يُسيطر عليها ذو الصلة به مع أسماء الشركاء فيها ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم.

ج- بالتسهيلات الممنوحة له أو لذي الصلة به من البنوك أو الشركات المالية.

د- بالتسهيلات المكفولة من قبله أو من قبل ذي الصلة به لدى البنوك والشركات المالية.

هـ- بما يملكه وذو الصلة به من أموال غير منقولة وبما عليها من وقوعات.

4. أن يُعبأ ويوقع الأنموذج المشار إليه في " ثانياً " أعلاه ويرفقه بالمستندات المؤيدة والمُدعمة لما فيه من معلومات وبيانات.

رابعاً:- إن مجرد تلبية المتطلبات المبينة في بند " ثالثاً " أعلاه لا تعني بالضرورة موافقة على التملك ما لم يصدر البنك المركزي موافقة خطية صريحة.

خامساً:- تلغى التعليمات رقم (2009/45) ويُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.